

المملكة العربية السعودية

لائحة المدارس الأجنبية

صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦) وتاريخ ١٤١٨/٢/٤ هـ بالموافقة على هذه اللائحة. ونشرت بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٦٥٦) وتاريخ ١٤١٨/٣/٧ هـ.

هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الطبعة الأولى

(تم الطبع بتاريخ ١٣ / ١٠ / ١٤٢١ هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم (٢٦) وتاريخ ٤ / ٢ / ١٤١٨ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم (٧/١٤٥٧٦/ر) وتاريخ ١/١١/١٤١٧ هـ المتضمنة مشروع لائحة المدارس الأجنبية .
وبعد الاطلاع على المحضر المعد في هيئة الخبراء رقم (٨) وتاريخ ١٩/١/١٤١٦ هـ .
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٢/٣٤/١٧) وتاريخ ١٢/٨/١٤١٧ هـ .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥) وتاريخ ٤/١/١٤١٨ هـ .

يقرر :

الموافقة على لائحة المدارس الأجنبية بالصيغة المرفقة بهذا .

التوقيع

فهد بن عبدالعزيز

رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الرقم : ١٩١٦/٧ / ر
التاريخ : ١٢ / ٢ / ١٤١٨ هـ
المرفقات : ٧

المحترم

صاحب المعالي وزير المعارف

بعد التحية :

أبعث لكم طيه نسخة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٢٦) وتاريخ ١٤١٨/٢/٤ هـ القاضي بالموافقة على لائحة المدارس الأجنبية بالصيغة المرفقة .
وحيث تمت الموافقة الكريمة على ذلك فأمل إكمال اللازم بموجبه، وتقبلوا تحياتي .

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

محمد بن عبدالله النويصر

- . نسخة لوزارة الداخلية مع نسخة من القرار واللائحة .
- . نسخة لوزارة الخارجية مع نسخة من القرار واللائحة .
- . نسخة لمجلس الشورى مع نسخة من القرار واللائحة .
- . نسخة لوزارة الإعلام مع نسخة من القرار واللائحة .
- . نسخة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني مع نسخة من القرار واللائحة .
- . نسخة للديوان العام للخدمة المدنية مع نسخة من القرار واللائحة .
- . نسخة لديوان المراقبة العامة مع نسخة من القرار واللائحة .
- . نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء مع نسخة من القرار واللائحة .
- . نسخة للرئاسة العامة لتعليم البنات مع نسخة من القرار واللائحة .
- . نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء مع نسخة من القرار واللائحة .

بسم الله الرحمن الرحيم

الملك عبدالعزيز بن عبدالعزيز آل سعود
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

لائحة المدارس الأجنبية

المادة الأولى :

يقصد بالمصطلحات ما يأتي :

المدارس الأجنبية : هي التي تطبق مناهج تعليمية غير المناهج السعودية .

الوزير : وزير المعارف

الوزارة : وزارة المعارف

المادة الثانية :

تنظم هذه اللائحة وضع المدارس الأجنبية الخاصة بالجنابيات المقيمة في المملكة، لتوفير التعليم المناسب لأولادها، ضمن ضوابط محددة، وبما يحقق مواصلة تعليمهم عند عودتهم إلى بلدانهم .

المادة الثالثة :

تتولى الوزارة الترخيص والإشراف على المدارس الأجنبية وفروعها من خلال الجهة المختصة فيها .

المادة الرابعة :

المدارس الأجنبية منشآت تعليمية خاصة، يتم تمويلها من الرسوم الدراسية والتبرعات والهبات .

المادة الخامسة :

لا يجوز قبول الطلاب السعوديين في المدارس الأجنبية، عدا من تقضي الضرورة التحاقهم فيها من الطلاب القادمين من الخارج الذين لا تمكنهم ظروفهم الدراسية من الالتحاق بالمدارس السعودية، فللوزير النظر في الموافقة على قبولهم مدة تحددها ظروف كل طالب في كل سنة، بما لا يتجاوز ثلاث سنوات .

المادة السادسة :

يكون الترخيص بفتح أي مدرسة أجنبية بموافقة الوزير بناء على اقتراح مجلس الإشراف المنصوص عليه في المادة الثامنة من هذه اللائحة .

المادة السابعة :

يقتصر المستوى الدراسي للمدارس الأجنبية على رياض الأطفال والمراحل الابتدائية والمتوسطة والثانوية أو ما يعادلها .

المادة الثامنة :

يكون مجلس للإشراف على المدارس الأجنبية برئاسة الوزير، وعضوية كل من :
 وكيل وزارة الداخلية .
 وكيل وزارة الخارجية .
 وكيل وزارة المعارف .
 وكيل الرئيس العام لتعليم البنات .
 ويكون المشرف على المدارس الأجنبية بالوزارة أميناً للمجلس .

المادة التاسعة :

يضع مجلس الإشراف التعليمات والقواعد اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة، وله على وجه الخصوص الموافقة على الآتي :

- ١ - القواعد والإجراءات اللازمة لمنح التراخيص .
- ٢ - الطلبات التي تقدم لافتتاح المدارس الأجنبية .
- ٣ - البرامج والمناهج التعليمية .
- ٤ - الرسوم الدراسية .
- ٥ - التبرعات والهبات التي تمنح للمدارس الأجنبية .

المادة العاشرة :

تكون اجتماعات مجلس الإشراف مرتين خلال العام في الأقل، ويجوز دعوة المجلس للانعقاد بطلب من رئيسه أو باقتراح أحد الأعضاء وموافقة الرئيس .

المادة الحادية عشرة :

تتولى كل مدرسة أجنبية مسؤولية تنظيم مختلف جوانب العمل داخل المدرسة، بالإضافة إلى ما يتعلق بتحديد مستواها في الأوساط التعليمية، والأكاديمية المختلفة .

المادة الثانية عشرة :

يكون في كل مدرسة أجنبية مجلس إدارة لرعاية مصالحها، يمثل فيه أولياء أمور الطلاب، وللوزارة حق المشاركة في حضور اجتماعاته .

المادة الثالثة عشرة :

تقوم كل مدرسة أجنبية بتدريس مواد لتعليم مبادئ اللغة العربية، والحضارة الإسلامية، وتاريخ المملكة وجغرافيتها بما لا يقل عن ساعة واحدة في الأسبوع .

المادة الرابعة عشرة :

تقدم كل مدرسة أجنبية لمجلس الإشراف الميزانية التقديرية السنوية باللغة العربية، وذلك قبل بداية كل عام دراسي، تتضمن بياناً للاحتياجات الإدارية والفنية والمالية ومصادر تأمينها وتمويلها .

المادة الخامسة عشرة :

تقدم كل مدرسة أجنبية تقريراً سنوياً إلى مجلس الإشراف عن سير العمل فيها، وتنفيذ ميزانيتها، وبيان أسباب المخالفات والتجاوزات إن وجدت .

المادة السادسة عشرة :

يعاقب من يخالف أحكام هذه اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية :

- ١ - لفت النظر .
 - ٢ - غرامة مالية لا تزيد على خمسين ألف ريال .
 - ٣ - إلغاء الترخيص .
- وللوزير في كل الأحوال أن يأمر بإزالة المخالفة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ الإبلاغ بأمر الإزالة .

المادة السابعة عشرة :

تكوّن بالوزارة لجنة بقرار من الوزير برئاسة وكيل الوزارة وعضوية كل من :

- ١ - مندوب من وزارة الداخلية .
 - ٢ - مندوب من وزارة الخارجية .
 - ٣ - المشرف على المدارس الأجنبية بالوزارة .
 - ٤ - أحد المتخصصين في الشريعة الإسلامية .
- وتتولى هذه اللجنة التحقيق في مخالفات أحكام هذه اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها، والتوصية بالعقوبة المناسبة .

المادة الثامنة عشرة :

توقع العقوبة بقرار من الوزير بناءً على ما توصي به اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة عشرة من هذه اللائحة ، ويجوز التظلم من القرارات الصادرة بعقوبة الغرامة أو إلغاء الترخيص أمام ديوان المظالم .

المادة التاسعة عشرة :

يتم بإشراف الوزارة تصفية أي من المدارس الأجنبية في حالة انتهاء الغرض منها أو إلغاء الترخيص ، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

المادة العشرون :

تتم تسوية أوضاع المدارس الأجنبية القائمة وقت نفاذ هذه اللائحة بما يتفق مع أحكامها خلال فترة اثني عشر شهراً من تاريخ نفاذها .

المادة الحادية والعشرون :

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ، ويعمل بها بعد تسعين يوماً من تاريخ نشرها^(١) ، وتلغى كل ما يتعارض معها من أحكام .

(١) نشرت بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٦٥٦) وتاريخ ١٤١٨/٣/٧ هـ .